

المجلس (24) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الأحكام كتاب - 00:00:02
البيوع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتبايع الرجالان فكل واحد منهمما بالخياط
ما لم يتفرقوا وكانا جميعا. او يخير احد - 00:00:22

احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فقد سبق ان تكلمنا في دروس مضت - 00:00:42
على ما يتعلق بكتب العبادات من كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغنى ابن عبد الواحد المقدسي توفي على رأس السنة مئة من
الهجرة رحمه الله والآن نبدأ بكتاب البيوع سبق - 00:01:02

ما يتعلق بالمعاملة بالعبادات والآن نبدأ بما يتعلق بالمعاملات. واول كتاب في هذا الموضوع هو كتاب البيوع والمبيوع جمع بيع وقد
جمع باعتبار آن انواع البيع باعتبار انواع وان البيع انواع فمن اجل ذلك جمع فقيه كتاب الملوح. ثم ذكر اه اول حديث في هذا الكتاب -
00:01:22

اه وثاني حديث مما يتعلق بخيار المجلس ما يتعلق بخيار المجلس عند البيع وخيار المجلس عند البيع هو اما المتباعين اذا تم
بينهما بيع وهم في المجلس في مجلس واحد تم به عقد البيع - 00:01:52
والشراء من طرفين فان هذا العقد آن يمكن كل واحد منهم له خيار المجلس وذلك انه ما دام في المجلس فان لكل واحد منهمما ان
يختار او ان يرجع في بييه وليس للثاني للاخر ان يلزمه لان البيع لا يلزم في خيار المجلس الا بامررين - 00:02:12
الامر الاول ان يتفرق كان في مجلس البيع ثم تفرق اه ذلك وجب البيع وتم والثاني ان يخير احدهما الاخر ويقول افتر يعني الان
اما تمضي واما ان تترك فاذا - 00:02:42

او الترك فانه آن يعتبر يعني ذلك واما ان لم يحصل التفرق. واما ان فقيه في سنة الرسول عليه الصلوة والسلام
في حديث ابن عمر وحديث حكيم حسام الذي سيأتي وفيه - 00:03:02

ان اه الانسان انه يتم البيع عندما يحصل في البيع الذي في مجلس انه يتم البيع عند التفرق او الانفاظ من ذلك المجلس وكذلك
فيما اذا حير احدهما الاخر واما - 00:03:22

المجلس فانه يتم البيع بالاختيار لان يقول احدهما لصاحبه اكثرا اما ان تشتري واما ان تترك فاذا شراء او او اختيار الشراء او احتار
الترك فانه في هذه الحالة يلزم ما اختاره ويتم البيع بينهم - 00:03:42

بذلك اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجالان التباع او البيع يطلق
على البيع والشراء. فان البيع والشراء كل منهما - 00:04:02

على الاخر فيقال في البيع والشراء بيع ويقال في الشراء والبيع اي فراق اشتراء وشراء ومنه قول الله عز وجل وشروعه بثمن بخس
يعني باعوه شروعه بثمن بخس يا اخوه يوسف باعوه الذي الذين اخذوا اهذا يوسف من البئر عندما القوه آن - 00:04:22

اخوانه فالذين وجدهو باعوه بثمن بخس. يعني ان يعني شروه بثمن نقص يعني باعوه البيع يطلق على الشراء والبيع والشراء يطلق على البيع والشراء. قال عليه الصلاة والسلام اذا تباع الرجال - 00:04:52

ذكر الرجال هنا لا مفهوم له. فليس الامر خاصا بالرجال. بل يمكن ان يكون في النساء من ان يكون البيع حصل من رجلين او من امرأتين او من رجل هو امرأة فان ذلك كله يحصل في البيع - 00:05:12

ولكن ذكر الرجال في كثير من الاحكام انما هو لكون الغالب ان الخطاب معهم. ولهذا يأتي في كثير من الاحاديث ذكر الرجال والحكم لا يختص بها. كما انه يأتي في كثير من التراث ذكر الرجال والحكم لا يختص بهم. وانما لهم وللننساء - 00:05:32

من اصله كما هو معروف التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا ان يأتي نص يدل على التفرقة بينهما ان الحكم يختص بالرجال او يختص بالنساء. اما اذا جاءت النصوص مطلقة سواء ذكر فيها الرجال او لم يذكروا فانه لا يخص - 00:05:52

قم بالرجال وانما هو للرجال والنساء. اذا تباع الرجال ومثل ذلك الحديث الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم آلا تتقدوا رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فيصومه. يعني وكذلك المرأة التي كانت معتادة انها تصوم - 00:06:12

الخميس والاثنين وافق يوم ثلاثة من شعبان فان لكل من الرجال والنساء الذين اعتادوا هذا الصيام اما انهم يصوم انما الممن من اجل للمن الذي يصوم من اجل رمضان ومن اجل الاحتياط من رمضان. اما انسان عادة صيام الاثنين والخميس - 00:06:32

تشعر رجل وامرأة ووافق يوم الخميس يوم الثلاثاء من شعبان الخميس او الاثنين فان له ان يصوم لأن هذا على المستمرة وعادته المستقرة التي يكون يصوم الاثنين والخميس. لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجلا - 00:06:52

فليصوم صومه فليصمه ليس له مخلوق. وكذلك الحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس. وهو احق به من الغرماء لأن الحكم لا يتشرش برجل حتى المرأة اذا افلست وكانت السلعة عندها موجودة فان احق بها من الغرماء - 00:07:12

لا يكون هو اسوة الغرماء فيها. الحاصل ان هناك احاديث كثيرة وكذلك تراث كثيرة تأتي في كتب الحديث تنصيص على الرجال وليس للرجال مفهوم بمعنى ان الحكم يخالف النساء بل يتساوى الرجال والنساء في ذلك والاصل هو التساوي - 00:07:32

ما اعرفش عرفناه هو انه لا يشار الى التفرقة الا الدليل يدل على تمييز النساء بحكم او تمييز الرجال بحكم اذا تباع الرجالان الرجالان فكل واحد منها بالخيار يعني البائع والمشتري. كل واحد منها بالخيار يعني خيار مجلس. هذا خيار المجلس - 00:07:52

اما خير الشر فهذا يحتاج الى نص منهم لأن يقول المشتري يعني امهلي ثلثة ايام او اربعة ايام واعطيك رأيي او اعطيك الكلام النهائي عندي او كذلك البائع يقول امهلي هذا خيار شرط - 00:08:18

ويتحدد بالمدة التي يتفقان عليها ويقدرانها. واما خيار المجلس فهو المكان الذي يتم به عقد اذا تباع الرجالان فكل واحد منهم بالخيار يعني قيام المجلس. كل واحد منها بالخيار يعني خيار الامضاء او الترك - 00:08:37

الخيار اه امضاء البيع الذي عقد في هذا المجلس او تركه والتخلص منه. اذا تباع الرجالان فكل واحد منها اي البائع والمشتري ذو الخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا ما لم يتفرقا يعني مدة بقائهم في ذلك المجلس قبل ان - 00:08:57

تفرقا فإذا تفرقا فقد استقر للبر اذا تفرقوا وانقض مجلسهما وكل ذهب بحاله ولطريقته فان البيع قد وجب. وقد تم بهذا التفرق. ولهذا قال بالخيار لم يتفرقا يعني مدة تفرقهما ومدة بقائهم في المجلس. مدة بقائهم في المجلس فان فانه بالخيار - 00:09:21

كل واحد يقول اه اذا اراد يقول خلاص انا لا اريد عجلت تركت لا اريد البيع وهذا من حقه ما لم يتفرقوا ان كان جميعا او يخير احدهما الآخر او يخير احدهما الآخر فإذا خير احدهما - 00:09:47

اخر و اختياره بالمجلس فانه انتهى الخيار اذا قال البائع المشتري اختر الان يعني اما الاخر وبين يمتعك يختار وبعد ذلك ليس له يعني بقية المدرسة ليس له حق لأن يرجع فيما بعد لانه قال - 00:10:08

او يخير فإذا هما حالتان الحالة التي يستقر بها البيع في المجلس اثنين. التفرق وتغيير احدهما الآخر و اختياره البيع او الترك او الشراء او الترك ما لم يخير احدهما الى اخره كان جميعا او من لم يتفرق وكان دينما او يخير احد العلماء فإذا اذا تفرقوا - 00:10:30

فإذا فتبایع الزيادة عند نص الفلوس واما هنا فتبایع على ذلك فقد وجب البيت. يعني فتبایع على ذلك يعني ان حصل بينهم التبایع يعني الذي اه حصل بينهما في قوله متبايعا يعني اذا تبایع رجلان فتبایعا على ذلك يعني فقد وجب البيع - 00:10:56 يعني وجب البيع ان تفرقوا وجب البيع وان حير احدهما الاخر والتزم احدهما للبيع او الشراء فانه يلزم البيع وان لم ينفّض المجلس وان لم يحصل التفرق اذا بشيئين او ينتهي بشيئين - 00:11:19

او يسقط من شيئين اختيار احدهما وهم في المجلس بان يخير احدهما الواقع ويقول احذن اما البيع واما الترك فاختار البيع او الترك خلاص تم البيع اذا نحصل تقيد ولم يحصل اي شيء وانما حصل التبایع وحصل سکوت ثم تفرق حصل البيع بالتفرق حصل البيع - 00:11:44

بتفرقهما الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس وان وانه ثبت في سن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في في هذا الحديث وكذلك غيره وان انه يتم البيع فيه باختيار احدهما البيع اذا خيره صاحبه او الترك وكذلك عند - 00:12:04 نعم وعن حکی ابن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما. وان كتما - 00:12:28

وكذب محقّت برکة بيعهما. ثم ذكر حديث حکیم بن حزام. وهو دال على ثبوت خيار المجلس وعلى يعني احد الامرین الذين يتم بهما البيع في المجلس وهو تفرق. ولم يذكر فيه - 00:12:53

الذی جاء فی حديث ابن عمر حديث حکیم بن حزام. وهو دال علی ثبوت خيار المجلس والثانی هو الذی اتفق علیه الحديث ان او اجتمع علیه الحدیثان وهو ان يتفرقا يعني عند تفرقهما يتم البيع في حديث ابن عمر وحديث حکیم - 00:13:13 حزام رضي الله تعالى عنهم حديث حکیم حزام يقول البيعة بالخيار ما لم يتفرقا. ما لم يتفرق او او قال حتى يتفرقا. او قال حتى اختلاف العبارة او شك في العبارة هل قال حتى الى ان يتفرق او حتى يتفرق؟ يعني هل قال حتى يتفرق او قال - 00:13:33 الى ان يتفرقا فان صدق وفيه الاقتصار على امر واحد من ابراهیم اللذین مرا في حديث ابن عمر وهو ان خيار المجلس ينتهي بالتفرق. ويأتي من البيع بالتفرق. اذا لم يكن احدهم احتاج - 00:13:58

الفسخ قبل انقضاء المجلس. قال فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما. البيع للمشتري عندما في في كلامهما وفي كلام آكل واحد يهمني مع صاحبه لا يغشه ولا يدلس عليه ولا يعني - 00:14:18

يحصل لنا يعني آآ تقصير فيما يجب عليه ايضاحه وبيانه فان كان حصل من كل واحد من وحصل التبیین اذا كان فيه عیب في سلعة او عیب في الثمن - 00:14:38

فان علاقه لوحدها يبيّن. فإذا صدق في آآ صدقة كل من هو الاخر وبين كل منهما ما يتعلّق بما يتعلّق به من المبيع من الثمن او المثمن فان الله يبارك لهم في بيعهما - 00:14:58

يزنّل البرکة والبرکة يعني حصول الفائدة المرجوة من وراء السلعة وذلك بان يستفيد منها يعني يحسن نماؤها ويحصل كثرتها وتحصل الفائدة من ورائها. تحصل البرکة والاستفادة اذا كان بخلاف ذلك محقّت برکة العيد. يعني اذا كذب يعني كذب كذب جميعا او كذب احدهم - 00:15:18

او اخذ السلعة اخذ العیب يعني فان الذي يقع في يد الانسان الذي حصل منه كبير فانه تتحقق برکته. يعني لو حصل انهم كذبا جميعا فان تتحقق البرکة منهم جميعا. هذا من السلعة وهذا من الثمن - 00:15:48

جمع دورك هالسرعة وتحقق لان كل منهما صدقة فكذب ولن يبيّن وان صدقا جميعا حصلت البرکة لهم جميعا الزمن والمدمن. وان كان احدهما صدقة والثانی كذب فالذی صدقة تحصل له البرکة. هذه صدقة ومية تحصل له البرکة فيما وقع في يده - 00:16:08 من الثمن او المثمن هو الذي كذب هو لم يبيّن تتحقق البرکة مما وقع في يده فاذا بالبرکة تحصد الجميع اذا صدق وبين وتحصل بالدها وتحقّق البرکة منهم جميعا او لهم جميعا اذا كذبا ولم يبيّنا - 00:16:28

وان صدق احدهما وبين وكذب الاخر والمبيّن فان الذي صدق يحصل له آآ تحصل على البرکة الذي صدق وبين تحصل البرکة والذي

كذب ولم يبين تحقق منه البركة. نعم يقول ما المقصود بقولكم عيب في الثمن كيف يكون العيب في الثمن؟ يعني مثل ان يكون يعني العمل التي - 00:16:48

يعني يكون فيها مثلا فيها غش او يعني آآ مغشوشة او انها يعني تكون آآ يعني آآ اه غير المشهورة او غير الرائجة نعم يقول اذا كتم واحد منهما فقط فهل يلحق الثاني شيء - 00:17:21

احنا قلنا ان كل واحد وقع بيده شيء واحد يعني البائع البائع وقع بيده ثمن والمشتري بيده السلعة فاذا حصل الكذب والكتمان من احدهما من البائع فان الثمن الذي وقع في يده تنزع منه البركة - 00:17:46

شجعناه بركة هو الذي صدق وهو المشتري يعني فان الذي يقع في يده وهو السلعة تكون فيها البركة لان البركة تحصل لما صدق وبين يحصل لمن كذب ولم يبين وقد يحصل لهم جميعا فيما اذا كان كاذبين ويحصل لهم جميعا النعمة والبركة اذا كانوا صادقين وان كان احدهما كاذب والثاني - 00:18:07

صادق فالصادق منه ما يحصل البركة والكاذب يحصل من هو اللي هو المحكمة حتى يتفرقوا الا يستفاد منه انه اذا كانوا في المجلس وذهب احدهم لكن قريب من المجلس ثم رجع لا زال - 00:18:37

اذا كان اذا كان ليس تورط وان مثلا يعني راح يشرب ويرجع يعني الماء مثلا خارج المجلس راح وشرب ورجع هذا ما يقال يعني خلاص انتهاء المجلس. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما نهي عنه من البيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:18:55

تكلم نهي عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه. ثم ذكر باب - 00:19:23

التي نهي عنها الاصل في الضيوع هو الجواز وانما يشار الى تحريم بالدليل. ولهذا قال بالبيوع التي نهي عنها لان الاصل هو الجواز. والاباحة في البيوع الاباحة هو الجواز حتى يأتي دليل يدل على عدم الجواز. ولهذا عقد هذه الترجمة وهذا بجملة من الاحاديث. اتى بعشرة من الاحاديث - 00:19:43

اللغة تتعلق بما نهي عنه من البيوع فاورد هذا الحديث عن عن من؟ عن ابي سعيد؟ عن ابي سعيد كل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المنابذة - 00:20:08

المنابذة هي ان ينبد كل واحد منهم ما بيده للاخر ويقول يعني هذا الذي بيده دون ان يعرف ما حاله قد يكون اه داخله يعني اه سيء وظاهره يعني حسن فيكون كل واحد منهم ينبد الى الثاني - 00:20:25

تنعته ويقول هذه بهذه ويتم البيع بناء على ذلك. فان ذلك لا يجوز لان يتربت على ذلك الغش ذلك بان يكون الواحد منهم في علم المحبين مخفية يعني يتم البيع بينهم بهذه الطريقة - 00:20:45

دون ان يكون لهم خيار فهذا ما يجوز هي في الغالب تكون من الجهتين. كل واحد يمد للاخر وهذا اللي يدل عليه معنى المنابذة. ويمكن ان تحصل من احدهما دون الاخر بان ينبد اليه الثوب يعني ويتم البيع بذلك دون ان يقلبه دون ان يقلبه - 00:21:05

يعني ما فيه. اما اذا نبذ اليه ليقلبه ثم يعني يشتري او يترك فهذا سائق ولا بأس به. وانما الذي لا يجوز بان ينبد اليه ويتم البيع بهذا. نقول يعني اذا نبذت لي كذا او اي شنعة بظاهري فهي كذا. فان هذا هو - 00:21:29

فيه محذور المنابذة واللاماسة. نعم. نعم واللاماسة وهي المنابذة وهي طرف الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه. نعم. ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه. الملامسة لابسة ثوب لا ينظر اليه ولا يقلبه. يعني قد يلمسه يعني وهو - 00:21:49

اه في ليل وقلام ولا يراه وقد يكون في في ضياع ونهار ولكنه لا يقلبه لانه مجرد اللبس ومجرد يعني يتم البيع بلي مشى. ويتفقان يتفقان على ذلك فان هذا لا يجوز. وانما حتى يقلبه وينظر اليه. الا اذا كان اه - 00:22:14

آآ يعني جاء من مصانع وعبأ في آآ علب وفي اشياء والناس اعتادوا انهم يعرفون انه يأتي من مصانع سليم فهذا ما في ويشتريه

لكنه لو وجد فيه بعد ذلك نعيمًا يأتيه ويبيده نعم - 00:22:34

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر اللباد ولا تصب ولا تسروا الغنم - 00:22:54

ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة. ثم ذكر هذا الحديث مجتمع على امور عدة منها - 00:23:14

وهي اولها تلقي الركبان. الركبان الذي يأتيون بالسلع. مثل البدية ان يأتيون بسلعهم ولا يعرفون الاسعار ف يأتي بعض الناس من اهل الحاضرة يشقونهم بالطريق ويقولون نشتري منكم وهم جاؤوا لنفس البلد وقد يدلسون عليهم ويقولون ان الشعر كذا وان سعر كذا قد يحصل - 00:23:34

كذب وهذا اشد واسوأ واطر لكن السنة جاءت في النهي عن طلاق الرطبان. وان الذين جاءوا للبيع يتذرون حتى يصلوا إلى السوق. حتى يصلوا إلى السوق ويشتري اش منهم؟ ما يذهب ناس - 00:24:00

يعني اه يختصون بهذه السلع ثم يأتيون ويرفعون اسعارها على الناس. مما يأتيون بها ويرفعون اسعارها عن الناس. وانما يترك الذين جاءوا آآ بالسلع يعني وهذا كلام الركبان لأن الغالب على الذين يجلبون السلاح انهم ركبان - 00:24:18

لكن مثلهم المشاة لو ان الانسان يمشي على رأسه يعني شيئاً يريده ان يبيعه او سلعة يريده ان يبيعها لا يجوز التلقي وانما ذكر ركبان لأن الغالب ان السلع يأتي او يؤتى بها عن الابل وعلى الدواب - 00:24:38

جاء التعبير والا في مثله المشاة. والذين يحملون على ظهورهم وعلى رؤوسهم السلع التي يريدون ان يبيعوها لا يتلقوا لا يتلقاهم احد من الحاضرة ويشتريها منهم ثم يأتي ويرفع اسعارها على الناس. ولهذا جاءت السنة - 00:24:58

بالنهي عن ذلك وانه يترك صاحب الجلب حتى يصل إلى السوق فعند ذلك يبيع على بينة ويكثر على بينة ولا يحتصه احد من الناس بالتغريب به او التدليس عليه او بغضه وقد يحصل مع - 00:25:18

كذب يعني في الاسعار فيكون آآ ذلك يتضرر وهذا ايضا يتضرر. يعني هذا الذي آآ كذب او خسي فانه اذا تضرر بكذبه وبشه لا تلقوه الركبان نعم ولا بيع بعضكم على بيعها ولا بيع بعضكم على بيع بعض. بيع البعض على بيع البعض المقصود به ان انه اذا كان - 00:25:38

باع سلعة على انسان. باع سلعة على انسان. بشمن معين وفيه مدة صياغ بينهما حياتي انسان يعني للمشتري فيقول له آآ اترك يعني هذه السلعة وانا ابيعك اه مثلها بارخص منها. مثلها او احسن منها بارخص منها. هذا هو البيع على بيع لأخيك. يعني بيع حصل فيه - 00:26:06

حصل فيه مدة خيار. فيأتي انسان الى المشتري الذي هو لمدة خيار فيقول له اترك هذه السلعة وردها على صاحبها وانا ابيعه. فهذا بيع على بيع على بيع لان ذاك باع وهذا افسد ذلك البيع بهذا العمل الذي عمله وهو انه طلب من المشتري ان يفسخ البيع لأن في - 00:26:37

بقيام وبيعه السلعة. بارخص او سلعة احسن منها او مثلها بارخص منها. هذا لا يجوز. ما دام انه يمد الطيارة يترك حتى يعني يشتري او او يكسب او يرجع ولا بيع بيعكم على بيع أخيه نعم - 00:27:03

ولا تناجشوا ولا تناجحوا والبيع على بيع أخيه هذا مقصود به كما قلنا اذا كان اما البيع في المزاد العلني وآآ سوق من يزيد فان يجده يعني يشم يزيد على على غيره بالشوم يعني لانه ينادي البائع - 00:27:23

ويزيد من يزيد فاذا كان الحج يزيد هذا ما يقال بيع على بيع. هذا هذا سعر هو الانسان يعني يقتري بهذه الطريقة وانما الذي لا يشوف هو الذي مر الذي هو في مدة يعني مثل هذا ليس بممنوع هو جائز قد يأتي سنة عن رسول - 00:27:48

عليه الصلاة والسلام وان الانسان الذي ينادي بالسلعة آآ يقول هذا شعر ثم يأتي اخر ويزيد ثم يأتي اخر ويزيد سيكون لا بأس به قال ولا تناجشوا النجش هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها - 00:28:08

يعني يجد يعني انسان يخرج على سرعة سمعة ثم انسان سامها ثم يأتي انسان لا يريد شراء وانما يريد من المشتري ان يزيد عليه من اجل ان يتضرر المشتري وينتفع البائع هذا لا يجوز هذا - [00:28:28](#)

يعني حرام وانما يزيد الانسان اذا كان لحاجة للسلعة اما اذا كان ليس له حاجة وانما من اجل ان يغليه ويرفع سعرها عن المشتري فيتضرر المشتري ويستفيد البائع هذا هو الذي لا يجوز. هذا هو الذي لا يجوز. هذا هو - [00:28:48](#)

نخش قال ولا تناجشوا يعني لا يجوز لاحد يعني يرى سلعة يخرج عليها ليزيد في وهو لا يريد الشراء. وانما يريد اه زيادة المشتري صاحب الحاجة الذي من شرائها ان يزيد - [00:29:08](#)

فيتضرر المشتري ويستفيد البائع. هذا هو النخش المحرم الذي لا يسوق ولا يجوز وانما يزيد في السعر اذا كان له حاجة؟ وان لم يكن له حاجة لا لا يزيد لان زيادة هذا فيه اضرار - [00:29:28](#)

وهذا مثل ما يقولون يعني شر الناس من ظلم الناس لان هذا يظلم غيره هذه الكلمة عبارة صائفة عند الناس شر الناس من ظلم الناس للناس. يعني يظلم المشتري للبائع. يظلم المشتري من اجل البائع. كل ذلك - [00:29:48](#)

لا يجوز نعم ولا يبيع حاضر اللباد. ولا يبيع حاضر اللباد. يعني اذا وصل لان الاول تلقي الركبة الحاضر يروح يلاقاهم في الطريق. واما هذا ما تلقاهم ولكن وصلوا الى السوق. فجاء الحاضر وقال انت اذا بعثها - [00:30:08](#)

يعني اه جربت لكن اتركها عندي في الدكان وانا ابيعها لك على مهل وتيجي تعطي قيمتهاولي العمولة كذا هذا لا يجوز. لا يبي حاضر العباد ما يأتي الحاضر للبادئ عندما يأتي للسوق ويقول خلك لا تخرج عليها اعطي ايها - [00:30:30](#)

قالها عندي في الدكان وابيعها لك على مهل يكن ازيد احسن لك. وازيد في السعر وازيد اكتر في الفائدة لك هذا لا يجوز اما لو جاء انسانا آباي واما اراد ان يبيعها واراد ان راعي دكان ويقول يعني - [00:30:47](#)

اا اريد انك تبيعها لان هذا لا بأس به لا يمنع منه. لان هذا رغبة من آآ من البائع. وليس من المشتري اما المشتري هو الذي متهم هو الذي متهم بأنه اه يحول بين الناس وبين الشراء. واما اذا كان صاحب السلعة هو الذي اراد. وقال انا لا اريد ان - [00:31:07](#)

ذبيحة بالحراج انا اريد ان اضعها عند صاحب دكان يبيعها على مهل. ان هذا سائق وانما الذي لا يسوق كون الحاضر يأتي الباء الجالب ويقول له لا تبع وانما اتركها عندي وانا ابيعها لك هذا هو الذي لا يجوز. نعم - [00:31:30](#)

ولا تسرعوا الغنم. ولا تسرعوا الغنم. يعني تجعل اللبن ينحبس في دروعها سوء كان اصرت وربطت بخيوط او تركت ولكنها لم تحلب. لانها اذا تركت مدة لم تحلب يفهم هو الذي يراها يعني يقول ما شاء الله هذه اه هذه اه حلوف هذه فيها لبن كثير مع ان هذا من حمسم ما هو ما هو - [00:31:50](#)

شغل يوم وليلة او شغل ليلة او جمع ليلة او متجمع في ليلة وانما تجمع في ليالي وفي ايام يراها وهي بهذا الوصف يظن قد يظن انها يعني ما حربت فاذا سرت وحبس اللبن - [00:32:21](#)

في ضرعها ثم اشتراها انسان فانه بالخيار. لمدة ثلاثة ايام. يعلبها ويستفيد منها فان وجد انها تعجبه وان انه ليس فيها تصريحية او ان الذي حصله منها في هذه الايام - [00:32:41](#)

يعني اه اعجبه فإنه يأخذها وان سخطها ولم تعجبه ورأى ان هذا بسبب الحبس فانه يردها وصاعا من تمر. صاع من تمر مقابل ذلك الذي اخذه منها. مقابل ذلك الحليب الذي اخذه منها - [00:33:01](#)

فالرسول عليه السلام قال لا ولا تصرروا انا. يعني تحبس يعني اه ولا تشربوا الغنم ولا تسر غنم يعني تتركوها دون ان تحلبوها اذا اردتم ان تبيعوها. اذا اردتم بيعها فلا تتركوها بدون حلب بل احلبوها - [00:33:27](#)

وان حصل منه التسلية لها واشتراها انسانا على اساس انه رأى ان لبنها كثير بسبب هذا الذي رأى فانه بالخيار لمدة ثلاثة ايام. ان اعجبته ترك اخذها واستمر على الشراء. والا فانه يردها - [00:33:47](#)

ومعها صاع من تمر هذا التمر مقابل هذا الحليب الذي اخذه هو. نعم ذكر الغنم والقيد ولا ليس ليس له اقول ليس له قيد مثل ذلك الابن مثل الابل والبقر وشلون؟ نعم. لكن يعني من اجله يمكن - [00:34:07](#)

في الغالب ان الاستعمال يعني في المنابر هنا اهل الغنم. نعم. ومن اباعها فهو بخير النظرين بعد ان وها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة - 00:34:29

نعم هذا بيان الرسول صلى الله عليه وسلم ان من شراها وكانت آآ يعني مصراء فهو بالخيار لمدة ثلاثة ايام ان اعجبته ورطتها امظى البيع واستمر على ما هو عليه وان سخطها فانه يردها على صاحبها ويりد اليه صاعا من تمر - 00:34:49

مقابل الحليب الذي استعمله في هذه الايام الثلاثة. نعم وعن عبد الله بن بعض الفقهاء يعني قال ان هذا الحديث آآ تكلم فيه وانه من رواية ابي هريرة واضح في الحديث من اجل انه من رواية ابي هريرة وابو هريرة ليس في الفقه مثل عبد الله ابن مسعود. يعني معناه ان - 00:35:09

الراوي يعني اه اتهم او وصف بانه غير فقير. وهذا غلط وهذا غلط وخطأ فاحش ومع اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كلهم عدول يقبل ما جاء عن اي واحد منهم - 00:35:40

ولا يقال ان هذا فقيه او غيره فقيه او هذا معروف بالفطرة وهذا غير معروف بالفقه وانما يؤخذ ما ورد من سنن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اي انسان ولا ينظر الى وصفه بوصف اخر بان يكون بالاضافة الى كونه راويا ان يكون فقيها بل يكفي - 00:36:00 في ان يكون راويا وان يكون ادي الحديث يعني كما سمعه رسول الله عليه الصلاة والسلام وابو هريرة رضي الله عنه هو صاحب فقه هو ايضا من اهل الفقه لكنه كونه يعني ليس مثل المبزبين لا يقدح في روايته ولا يقدح في خبره - 00:36:20

ولهذا الحافظ ابن حجر فيفتح الباب عند شرح هذا الحديث قال وقد قال يعني بعض الفقهاء وبعض الناس بعض الفقهاء ان ابا هريرة ليس في الفقه مثل ابن مسعود. ليس في الفقه يعني غمز للحديث. لانه من رواية ابي هريرة. ثم قال الحافظ معلقا على هذا الكلام - 00:36:40

وقائل هذا الكلام انما اذى نفسه. وقائد هذا الكلام انما اذى نفسه يعني الحق الضرر بنفسه. لانه قد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء عن صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم قال - 00:37:07

ومجرد حكاية يعني هذا الرأي كاف عن الرد عليه. مجرد تصور الرأي وتتصور القول يكفي في عن تكليف الرد عليه ما يحتاج الى رد. ما دام ان هذا كله يعني اه نيل من الصاحبي - 00:37:26

او قدح في الصاحبي قال مجرد مجرد تصور هذا القول يعني او هذا الرأي كافي في آآ عن تكليف الرد على صاحبه. ثم بعد ذلك نقل عن ابي المظفر السمعاني في رده على ابي - 00:37:46

انه قال ان القدح في احد من الصحابة عالمة على خذلان فاعله. وهو بدعة وضلال ان القدح في احد من الصحابة عالمة على خذلان فاعله وهو بدعة وضلاله. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا - 00:38:06

تباعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قبل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته - 00:38:38

ثم ذكر حديث النهي عن بيع الحبلة حمل الحبلة يعني هي الحمل يعني الدابة التي هي فيها حبل يعني فيها حمل يعني هذا المولود الذي في بطنها اذا كبر - 00:38:58

او اذا كبرت التي في بطنها ثم حملت فيكون حمل الحبلة يعني حبل الذي في بطن تلك الدابة والممنوع شيئا احدهما يتعلق ببيع المعدوم وغير الموجود والثاني الاجل المجهول الاجل مجهول يعني هو البيع يقول انه يعني اهل حاتمين وكل منهما محظوظة. ان يبيع الدابة او - 00:39:21

الجبهة الكبيرة وثمنها حبل الحبلة يعني آآ عنده آآ ناقه حامل ثم يعني اذا ولدت آآ يعني آآ بكرة ثم كبرت البكرة وحملت ولدها هو آآ هو البيع في مقابل آآ - 00:39:53

هذا الشارع يعني ناقه كبيرة فالانسان لا يريدتها يردها يبتخلص منها فيبيعها على انسان وقيمتها ما تحصل من حمل الحبل ليس الذي

في بطن الناقة التي عند الانسان وانما عندما تلد وتتكرر بنتها - [00:40:19](#)

وتحمل ثم تلد ولدها هو مقابل هذه هذه الناقة الكبيرة التي لا يريدها. هذا هذا في الجاهلية والامر الثاني ان يشتري ان يشتري الناقة او يبيع الناقة واجلها اجل تسليم الثمن منهم - [00:40:39](#)

يعني اذا جاء حجل الحجل يعني اذا ولدت هذه الناقة وبكرة ثم البكرة يعني حملت كبرت وحملت ثم جاء الاجل وكل ذلك لا يجوز. الاول [00:41:01](#) لان فيه بيع معدوم وغير موجود. والثاني اجل مجهول - [00:41:21](#)

اجل مجهول والبيع لابد ان يكون في اجل وكذلك الاجارة لابد بها من اجل. نعم وعنده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى - [00:41:45](#)

والمشتري ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالثمار وبيعها قبل بذو صلاة يعني ما دامت خضراء يعني لم تصل الى حد النضج والاستواء [00:42:05](#) والاحمرار والاصفار الذي يعني يعني يطيب معه الاكل - [00:42:25](#)

انه لا يجوز بيعها قبل ذلك. وانما يجوز بيعها بعد ان يبدو صلاحها. فلا يجوز بيع الثمار قبل بذو صلاحها او انها البائع والمشتري كل منهما ممنوع مني عن ذلك. المشتري ليس له ان يشتري والبائع ليس له ان يبيع. وكل منهما اثم - [00:42:45](#) لان ما هي للاثنين ما يقال نهى للبائع والمشتري نعم اذا كان المقصود بالشراء هو ان ان يستفاد منها بهذا الوصف الذي هي عليه او تعلف دواب او ما الى ذلك. اما اذا كان المقصود بها الانتفاع - [00:43:05](#)

نرى يعني فان لا يجوز. اما اذا شرطت بشرط الجذاد انه بحاجة اليها في هذا الوقت بان يبيعها وهي على هذا الوصف او يعني يعلفها دواب فان له ذلك. وانما ممنوع هو - [00:43:34](#)

يشتريها من اجل انه ينتفع بها رطبا او ينتفع بها بشرى او يعني جنبا يعني اه احمرت احمرت واصرت يعني حيث طاب طعمها وصار حلوا لذينا. نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى - [00:43:54](#)

قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احد مال اخيه لما ذكر بعد ذلك هذا الحديث هو مثل الذي قبله الا انه هنا بين صلاح كيف يكون؟ وانه - [00:44:24](#)

مرة تسهر يعني يحصل تغير اللون من الخضراء الى الحمراء او الصفراء التي تكون عليها في اخر الامر وبذلك يطيب يطيب اكلها وينتفع بها حتى تزهي حتى يبدو هنا توضيح وجوه صلاح المجمل في الحديث السابق. الحديث السابق قال يبدو الصلاة وهنا قال يعني فسر وجوب الصلاة بانها تزهب - [00:44:44](#)

بان يحرر او يصفر ويطيب اكلها. ثم قال ارأيت من منع الله الثمرة؟ الانسان اذا شرى السلعة او وهو يريد ان يستفيد منها عندما يحصل النضج وعندما يحصل الاستواء ثم حصل جائحة كيف يستحل - [00:45:03](#)

ثمرة انه يأخذ نقود في مقابل لا شيء حصل للمشتري. نعم وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان - [00:45:23](#)

الركبان وان يبيع حاضر اللباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباس؟ قال لا يقول له سمسارا. ثم ذكر هذا الحديث وهو مشتمل على جملتين تقدمت في حديث سابق. وفي تفسير آآبيع الحق - [00:45:43](#)

ان يكون سمسارا يعني واسطة بيع له يعني يعني بيع له آآان يذهب في دكانه اما بيع له في الحراج ما في بأس. كونه يعني بيع له بالحراج. ويأخذ يعني سعيه او يأخذ السمسرة مقابل ندائه - [00:45:23](#)

عمل لا بأس بذلك وانما كونه يعني يأخذها وبيعها في دكانه ويعطيه آآهذا ويأخذ سمسرة التي تخصه هذا يضيق على الناس اما كونه يعني ينادي والناس يشترون ويزيد بعضهم على بعض - [00:45:43](#)

هذا لا بأس به يأخذ مقابل السمسرة هذه اما السمسرة لا تجوز كون الحاضر يأتي الى البادية ويقول يعني انت لو بعت يعني يكونوا قليل ولكن لو تركتها عندي في الدكان ابيعها يعني واخذ يعني آآ عمولة واخذ - [00:46:03](#)

يعني شيء مقابل يعني كونه يبيعها لك هذا هو الذي لا يجوز. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان - 00:46:23

تبعد ثمرة حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. ثم ذكر هذا الحديث الذي عن مجاينة - 00:46:43

المزاينة المجايب اس. نهى عن المزاينة فسرها ان فسرها المزاينة بأنه يبيع يعني يشتري القمر اللي على رؤوس النخل او الذي في النخل بكيد عنده من التمر. يكيل لصاحب النخل مقدارا من التمر - 00:47:03

يعني آما مقابل الذي في الثمرة او الذي في النحل هذه المزاينة لا تجوز وهي من الربا لانه لا يعلم التساوي بين هذا وبين ذاك. وبين هذا وبين ذاك. يعني هذا الذي قاله - 00:47:23

مع المقام الذي يكون في النحل فان ذلك لا يجوز هذه المزاينة وكذلك ان يفترى الزبيب ان يشتري العنبر الذي في الشجر بكيل عنده من الزبيب مقابل ماء في الشجر - 00:47:41

او يعني يأتي ببر عنده يكيله كيلا مقابل البر الذي في السماء به. الذي في السنبل هذا كل ذلك لا يجوز. وانما يترك الامر حتى يستوي. ثم بعد ذلك يباع الشيء بمثله - 00:48:02

اذا كانا متساوين اما اذا كان يعني غير متساوين حتى قد جاء في الحديث انه لا يباع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا جف يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ما سئل عن ذلك قال اوين قصر طبيب؟ قالوا نعم. قال فلا اذا يعني يكون من قبل الربا. لكن - 00:48:22

يجوز في العرايا في مقدار معين من اجل المصلحة استثنى ما يتعلق بال العرايا بان يعني اه يعني يدفع يعني طعام ويدفع يعني اه شيء من التمر يعني في مقابل يعني شيء - 00:48:42

يستفيدوا منه في آما عند الجذاد وعند الاستواء يعني وذلك في حدود خمسة خمسة اوجه لا يزيد على ذلك فان ذلك مستثنى من هذا المぬ. نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن المخاب - 00:49:02

والمحاقلة وعن المزاينة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بصافية لما ذكر النهي عن المحاضرة والمحاضرة فسرت بانها المزارعة وهي الارض الرخوة التي آما يعني - 00:49:28

يزرع بها ان يكون الانسان يعطيها لمن يزرعها وقد جاءت السنة في اباحتها كما حصل في خير في اخر الامر رسول الله عليه الصلاة والسلام وبقي هذا حكم بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام بزمن اصحابه وبعد ذلك وانما النهي عن مخابرة مخصوصة - 00:49:57

هي التي بقيت التحرير عليها وهي كون الانسان يشتري الارض على انه يزرعها لكن يقول لي اه البقعة الفلانية والباقي لك او يقول مثلا لما كان على السوق هذا يكون لي والباقي لك هذا لا يجوز لان فيه جهالة ولكن كونه يأخذ المزارعة - 00:50:23

من كل شيء هذا سائق لا بأس به. وانما الذي لا يشوب يعني قطعة معينة او مكان معين يعني يستفيد من الماء ويكون نتائجها طيب وثمرته طيبة كونه يختص به هذا هو الذي لا يدر اما اذا اتفق معه - 00:50:43

على ان نصري ونصلك نصري مقابل العمل ونسلك مقابل الارض فان هذا سائر وهذا هو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود الدنيا خالية فانه يعني ساقه وزرعه على النصف مما يحصل من الارض - 00:51:03

هذه المخابرات فيكون منهى عنه بقي في امور فيها جهالة فيها جهالة. اما اذا كان بنسبة معلومة يعني في كالنصف او الربع او الثلث فاننا من كل شيء فان ذلك سائر - 00:51:21

المحاضرة هو والمحاضرة والمحاقلة هي يعني بيع البر صافي آما بشيء في السنبل يعني مثله في السنبل وهو نوع من احد انواع المزاينة التي مرت في تفسير آما الحديث السابق نعم - 00:51:37

وعن المزاينة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وهذا ايضا من والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا مؤلف ولا تباع الا بالدينار

والدرهم الدرهم هذا يعني جاء ما يدل على خلافه وذلك ان ان - 00:51:57

نعم والا تباع الا بالدرهم الا بالدينار والدرهم الا العرايا اه نعم الثمرة يعني تباع تباع بالدينارية والدرع يعني بالعملة بالاثمان الا العرايا
فانه يجوز يقدم تمرا يعني آآآ موجود عنده وآآ - 00:52:17

مقابلة من الثمرة اذا اذا حصلت يعني يأخذ مقابل من الثمرة فهذا مستثنى من المنع وفي حدود خمسة اوسق ايضا. نعم عندنا
تبنيه ننبه الاخوة الى ان غدا بعد صلاة الفجر يبدأ - 00:52:47

الشيخ عبد العزيز عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد في كتاب تطهير الاعتقاد عن ادран الالحاد للامام الصناعي غدا ان شاء الله بعد
صلاة الفجر هنا على هذا الكرسي وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي - 00:53:15

وحلوان الكاهن والحديث السابق يعني فيما يتعلق بالتجير الارض يعني كونها بالدرهم والدينار وجائزة لا يرثى لها. ولكن آآ كونها ما
تؤجر بجزء معلوم بالنسبة منها هذا غير صحيح وانما للصحيح انها المزارعة تقوم بجزء ما يخرج منها وكذلك الموسیقات للنقل تكون
- 00:53:40

يجوز المعلومة نسيت ما يخرج منها ذلك سائر. وان اجر ارضه بدرها معلومة بان يزرعها ها هو الباء وكل ما يحصل للزارع لا بأس
بذلك. هذا سبب وهذا سائق لكن آآ ليس الامر مقسوم على الدرهم والدينار - 00:54:10

وانما يجوز المساقات على النقل بان يسكن النخل وله نصف ثمرتها وان يزرع الارض وله نصف ثمرتها وله ان يزرعها باجرة معلومة
بمقدار من النقود يدفع المستأجر آآ الذي يعمل يريد ان يعمل في الارض مقدارا من - 00:54:30

وكل ما يحصل هو له. نعم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
وحلوان الكاهن ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكذب ومهر البغي وحلوان - 00:54:50

فمن الكلب يعني كون الكلب بيعا ويدفع في مقابلة ثمن. وهذا لا يجوز والكلاب لا يجوز استعمالها الا في احوال ثلاث. جاءت السنة
في ترخيص استعمالها فيها وهي زرع وللماشية. اما غير ذلك لا يجوز استعمال الكلب. فلا فلا تباع وتتشري. وانما - 00:55:14

يجوز استعمالها في الامور الثلاثة ولا يجوز استعمالها في غيرها وما احتاج الى كلب فانه ويستفيد منه اذا كان للصيد وكذلك ايضا آآ
آآ اذا استغنى عنه فانه يعطيه لغيره دون ان يبيعه عليه لانه يدخل تحت قوله - 00:55:45

وسلم نهى عن ثمن الكلب. نهى عن ثمن الكذب. وكذلك نهى عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى اياد بمقابل كهانته والkahen هو الذي يخبر
عن امور مستقبله يعني عن طريق الجن وعن طريق شياطين - 00:56:12

ويعني ومثله العراف الذي يخبر عن مكان موجود لكنه مجھول مثل ما كان مسروق يقول المسروق في المكان الفلاني. فان
هذا كله يعني لا يسوق لا يسوق هذا العمل - 00:56:32

ولا يسوء اخذه مقابل على اخذ المقابل في هذا العمل. والعرف قد يعرف بواسطة الجن. الذين يذهبون ويأتون
باليه الذي يشاهدونه ويعاينونه هذا الحديث اشتمل على ثلاثة اشياء اولها تحرير عن النهي عن ثمن الكلب والثاني النهي عن حلوان
الkahen وما اعطاه الكاهن مقابل كهانته - 00:56:52

بما اعطاه الكاهن في مقابل كهانته فان ذلك حرام ولا يسوق وكذلك مهر يعني البغي في على البغاء وفي مقابل البغاء
الزنا فان كل ذلك محرم كل ذلك محرم لا يسوء ولا يسوق ثمن الكلب ولا يسوق حلوان kahen ولا يسوق آآ مهر - 00:57:23

فالذى حرام واخذ الشيء في مقابلة حرام والكهانة حرام واخذ شيء من قبله حرام الكلب استعماله آآ حرام اذا في امور سائفة وقد
هذا الحديث النهي عن ثمن الجلب وهو مطلق ويدخل فيه ما كان معلوما او غير معلوم ما كان للحراسة او - 00:57:54

الحراسة او حراسة الزرع او حراسة الماشية او للصيد فان هذا الحديث دال على تحريم ثمني الكذب. نعم وعن رافع بن خديج رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث - 00:58:24

وكسب الحجام خبيث. ثم ذكر هذا الحديث عن رافع ابن خبيث رضي الله عنه ان الانشغال ثمن الكذب خبيث. ومهر البغي خبيث

وكشف الحجامى خبىث هذا حى فيه زيادة الحجام - 00:58:46

وفيه مما ما يتعلق بالجملة الاولى والثانية فهى التي مرت في الحديث السابق هناك نهى وهنا وصف بان بان ثمن الخبىث ثمن الكلب
خبىث وآاه مهر البغي خبىث وهنا في زيادة هذه الجملة التي هي كسب الحجاب الخبىث - 00:59:03

اختلف فيه العلماء منهم من قال بتحريميه ومنهم من قال بجوازه والاصح هو الجواز لان الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره - 00:59:27

ولو كان حراما لم يعطه لو كان اعطاء الحجامة يعني الاجرة على الحجامة حرام لم يعطه. فكون النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعظ الحجامة اجره هذا يدل على على ان اجرة انها سائقة وجائزة ويحمل ما جاء في الحديث - 00:59:43

بكونه خبىث. ليس عن خبىث الذي هو الخبىث المحرم. وانما الرديء. والدليل لانه كسب ليس بشريف لا شك هو كسب غير شريف ومهنة
رديئة لان فيها استعمال الدم ومعالجة الدم وفيها ايضا فيما مضى كانوا يمصنون المحاجم - 01:00:03

ويخرج يصل الى الانسان وجوبه شيء من هذا الدم الفاسد بسبب الحجامة فهي مهنة رديئة غير شريفة اذ يكون هو من هذا القبيل
يعنى معناه رديء يعني كسب الحجام خفيف يعني رديء ليس بمحرم وبهذا - 01:00:26

يتتفق مع ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان يحترمه اجره وان ذلك شائع وانما فيه بيان عدم جودة هذه المهنة ورداعتها وان الانسان
لا يصل اليها الا عند الحاجة - 01:00:46

والناس لابد لهم يحتاجون للحجامة ويحتاجون الى حجام ولكن ليست مهنة يرغب فيها ويتنافس فيها فهي من الحدودية فيكون اه
ذكر الخبىث هو من قبيل الرديء وليس المحرم لقول الله عز وجل ولا تيمه الخبىث انهم تنفقون. يعني الرديء نزل البر حتى تنفقوا مما
تحبون. وقال في هذه الاية - 01:01:02

الاية الثانية الرديء. يعني الانسان ينفق مما يحب وينفق من الرديء فاطلق على الرديء او على الرديء لانه خبىث. يعني على الردي انه
خبىث. يعني وهذا الحديث سمعوا الان هذا الحديث مع الاحاديث الاخرى يدل على ان دلالة الاقتران انه لا يعول عليها لا يقال انها لم
01:01:30

اه ثمن الكلب وثيوب مهر البغي يعني يكون حراما فان هذه لها معنى وهذه لها معنى هذه لها معنى من اجل حديث اخر وهذه
باقية على الاصل. وهي التحريم اللي هو زمن الكلب ومهر البغي. اما - 01:01:58

كسب الحجام فانه يفسر بانه خبىث. يعني بمعنى رديء. لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه
كما قلت انها مثل شريفة رديئة غير شريفة وفيها يعني من ودائعها كانوا فيما مضى - 01:02:18

نص المحاكم ليصل الدين الفاسد الى جوفه والى حلقه. ولهذا جاء في الحديث افطر الحاجب والمحدود. اقصر الحاجم لانه وجدت
قال فلما وجدت الحجامة الان في هذا الزمان على وجه ليس فيه مصنع عاجب فانه يفتتن محجوم دون الحاكم - 01:02:38

انا اليوم افترض المحجوم دون الحاجب لان الحاجب ما حصل له شيء يقصد الفطر وقد كان قبل ذلك موجود ما يقصد الفطر وهي
كونه يعني يصل الى حلقه ويصل الى جوفه نعم - 01:02:59

ده باب ؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. وهذا الحديث
الاخير هو من افراد مسلم ليس من المتفق عليه وكما هي طريقة المصنف اللي هو عبد الغني المقدسي رحمه الله فانه آا - 01:03:14
وضع كتابه في الاحاديث المتفق عليها. ولكنه احيانا يحصل منه يعني وهم واحيانا يبين يعني ان هذا لفظ عند مسلم او او ان هذا
عند البخاري يعني فيكون وضح وبين لكن احيانا يحصل الوهم - 01:03:34

وهذا من جملة من ذلك. نعم جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب وفقكم الحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم.
وللمسلمين المعين يقول السائل ما هو ضابط التفرق ؟ هل هو الخروج من الدكان ام تغيير الحوار بعد اتمام العقد الى حديث -
01:03:50

اخر لا التفرق هو يعني يكون في مجلس واحد سواء دكان او غير دكان. فاذا تفرقوا يعني بان ذهب تهمة من الدكان او اه او انهم كان

في مجلس واحد لبيع المشتري كل منها يعني اه - 01:04:17

ذهب او ذهب احدهما فان هذا هو التفرق الذي يحصل به. واما التفرق في في الكلام فهذا غير صحيح. هذا لا ليس ب صحيح الكلام موالازم ان يقول الكلام كله في البيع والشراء تكلموا في البيع وخلصوا وراحوا الى موضوع اخر يتكلمون فيه هذا ما التفرق بها في -

01:04:37

الابدان وليس في الكلام يقول اه ما مدة الخيار اذا كنت اشتريت عن طريق التليفون او الانترنت؟ ما هو اه اقول مثل هذا بتنزيل السمعاء اذا كان البيع والشراء عن طريق التليفون: نعم - 01:04:57

اذا تباع الرجلان ثم تفرقا على ان يلتقي في المساء ليدفع هذا الثمن ويأخذ ذاك السلعة. فلما التقى اعتذر المشتري وتراجع فهل له ذلك؟ ليس له ذلك لأن البيع ثبت بالتفرق - 01:05:18

ولكن اذا اقاله اه اقاله وينبغي له ان يقلله اذا لأن هذا مستحب لكنه لا يلزمه ان يهتم بالتفرق اما قول وعدت جا يعطيها ثمن والبيع ثبت بالتفرق وليس عند اللقاء الذي يكون لأن اللقاء ما في الا دفع الثمن - 01:05:38

لان البيت خلاص انتهى اذا كان لا يمكن التفرق بينهما كان يكوتا في مكان واحد كالسجن او السفينة اما اذا كان انه مثلا في السجن حصل البيع والشراء يعني في السجن يعني آآ اذا كان في تفرق يعني - 01:06:02

بان يكون في الواحد يعني مثلا في جهة معينة وحصل تلاقي لأن هذا يقال له تفرق. لأن محل الاجتماع الذي حصل فيه اه اجتماع ثم حصل تفرق حتى ولو كان في السجن. اما ان يكون هو اياب في غرفة واحدة. ومكان واحد هذا ما فيه تواضع. نعم - 01:06:23

هل النهي اذا جاء في نصوص المعاملات يقتضي الفساد؟ او يحمل على الصحة مع الاتم فيه شيء يعني فيه شيء يعني يقتضي الفساد وبه يقتضي الصحة مع الاتم وفيه شيء يعني يكون - 01:06:45

يثبت الاصل ويبطل الشرط الذي لا يجوز يعني اقول فيه في المسألة في مسائل تفصيل يعني مثل الان المضاربة لو ان انسان اذا اشترط على انسان ان تكون الخسارة عليك - 01:07:03

ان يكون خسارة عليه عن المالك يعني يشترط المالك يشرط على على المشتري ان تقول العامل تكون خسارة على المالك ان تكون خسارة لأن هذا المالك يسترزق الخسارة على فان هذا شرط باطل - 01:07:22

بعض العلماء قالوا انه يبطل العقد من اصله وبعضهم قال انه يبطل الشرط ويبقى الاصل يعني انه شرط يعني الذي هو كونها اه يظهر هذا شرط باطل لانه يجمع يجمع - 01:07:50

العامل بين مصيبيتين مصيبة انه يعني عمل بدون مقابل ومصيبة انه يتحمل ايضا الغرب ولكن الغنم حصل للجميع والغرم ان حصل للجميع على الجميع. لأن اذا حصل الخسارة في العامل ضاع عليه عمله والبيع العام المالك وعليه مانع. امالك على المشتري العامري انه يتحمل الخسارة فهذا لا يجوز - 01:08:09

باجماع المسلمين وانما الخلاف هل يبطل العقد؟ هذا شرط ان يبطل العقد من اصله او يبطل الشرط مع صحة العقد. وهذا الشرط الذي حصل نقصت ليمونة في قصة الذي قال آآ يعني آآ - 01:08:37

اه انما الولد مناعته يعني لو حصل هذا فانه شرط باطل وكل شرط باطل ليس في كتاب الله كل شرط فهو باطل وان كان مئة شرط الحوسة لما اما هذا فيه تفسير نعم - 01:08:57

جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:09:16